

تكليف ما لا يطاق

دراسة عقيدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

The Imposition of the Intolerable: A Doctrinal Study in Light of the Creed of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah

[10.35781/1637-000-132-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-132-002)

الباحث/ عثمان محمد نيماعا*

*الباحث في الدكتوراه بقسم العقيدة

كلية العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

2- أن التكاليف الشرعية كلها في طاقة المكلف، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما كان خارج الوسع سقط التكليف به.
3- الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق مبني على الخلاف في مسألة الاستطاعة وعليها تخرج أقوال المخالفين فيها.
4- دلت نصوص الكتاب والسنة أن التكليف بما لا يطاق غير وارد في الشريعة الإسلامية، سواء الممتنع لذاته، أو الممتنع لغيره، وكذلك مما علم الله أنه لا يكون أو أخبر بذلك، كل ذلك ليس تكليفاً بما لا يطاق؛ وعلى هذا تنتظم قواعد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التكليف، ما لا يطاق، عقيدة، أهل السنة والجماعة.

هدف البحث إلى تأصيل مسألة تكليف ما لا يطاق في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وذلك بإيراد أقوال أهل الكلام بأدلتها، مع مناقشتها مناقشة علمية وعرضها على أدلة أهل السنة والجماعة، وتحرير الأقوال فيها مع بيان الصواب في المسألة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في البحث، بحيث أني جمعت الأقوال في المسألة، مع العزو ما أمكن ذلك، وقمت بالتعليق حسب ما تبين لي من النصوص، وضممت إلى ذلك أقوال العلماء، مع المقارنة بين تلك الأقوال واستخلاص النتائج منها.

من أبرز النتائج:

1- لا حرج في تسمية الأحكام الشرعية تكاليف إذا كان المراد بها الأوامر والنواهي، فقد ورد ذلك عن بعض السلف.

The Imposition of the Intolerable: A Doctrinal Study in Light of the Creed of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah

Ousmane Mamadou Nimaga*

*PhD Researcher in the Department of Creed,
Faculty of Creed and Da'wah, Islamic University of Madinah

Abstract

This research aims to establish the issue of imposing unbearable obligations in light of the doctrine of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah by presenting the statements of theologians along with their evidence, engaging in a scholarly discussion of these statements, and evaluating them against the evidence of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah. It seeks to clarify the various opinions on the matter and determine the correct stance in accordance with the doctrine of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah .

The research adopts a descriptive-analytical methodology, collecting the various opinions on the issue with proper attribution whenever possible, providing commentary based on the insights derived from religious texts, and incorporating the statements of scholars. A comparison of these opinions was conducted, and conclusions were drawn therefrom .

Key Findings:

.1There is no objection to referring to Islamic legal rulings as "takālīf" (obligations) when the term denotes commands and prohibitions, as this

usage is found in the statements of some early scholars .

.2All Islamic legal obligations are within the capacity of the accountable individual, as Allah does not burden a soul beyond its capacity, and obligations that exceed one's ability are lifted .

.3The disagreement regarding the imposition of unbearable obligations stems from the dispute over the concept of capacity (istita'ah), which underlies the differing opinions of opposing groups .

.4The texts of the Qur'an and Sunnah indicate that imposing unbearable obligations is not applicable in Islamic law, whether concerning what is intrinsically impossible, impossible due to external factors, or what Allah knows will not occur or has declared as such. None of these constitute an imposition of unbearable obligations, and this understanding aligns with the principles of Islamic law .

Keywords: Taklīf (legal obligation), unbearable obligation, doctrine, Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah.

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الإيمان بالقدر خيره وشره، أحد أركان الإيمان الستة، لا يتم إيمان مسلم إلا به، وهو سر الله في خلقه ونظام التوحيد؛ من آمن به سعد في حياته الدنيوية والدنيوية، ومن لم يؤمن به، أو خالف فيه بشبهة أو شهوة، لم ينتظم له معاشه، وباء بالحيرة والخسران.
إن الأصل في أبواب الشريعة اتباع النصوص من الكتاب والسنة، فهما العصمة والنجاة من الزيغ والضلال، وما قدم أحد عقله عليهما إلا آل أمره إلى الشك والحيرة؛ وباب القضاء والقدر من أحوج الأبواب إلى هذا الأصل، إذ الخوض فيه يورث الشك، ويوهن التوحيد.
وإن أهل الكلام خاضوا في مسائل القضاء والقدر بلا نور الكتاب والسنة، فباءوا بالتخبط فيها، وأحدثوا أقوالاً لم يرد في الكتاب والسنة إطلاقها، ولم يؤثر عن السلف الخوض فيها؛
ومما خاضوا فيه مسألة تكليف ما لا يطاق، وهل ذلك وارد في الشريعة أم إنه افتراض ذهني لا واقع له، وهل يوصف الأمر والنهي بأنهما مما لا يطاق، إلى غير ذلك مما جرهم إليه عدم الاكتفاء بمحكمات الشريعة وتتبع المتشابهات.

ولذا وقع اختياري على مسألة تكليف ما يطاق بعنوان (تكليف ما لا يطاق

دراسة عقيدة على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة) لتحرير معناها وذكر أقوال الناس والصواب فيها، مستعيناً بالله متوكلاً عليه، فهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- أن مسائل القضاء والقدر من أحوج المسائل التي تحتاج إلى البحث والوقوف على أقوال العلماء فيها.
- 2- بيان الصواب في مسألة تكليف ما لا يطاق مطلب شرعي.
- 3- تكمن أهمية مسألة تكليف ما لا يطاق في تعلقها بحكمة الله تعالى وقدرته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تضارب أقوال أهل الكلام في مسألة تكليف ما لا يطاق وربطها بعدل الله، وقدرة الإنسان واستطاعته، مع ما للمسألة من أثر على أفعال المكلفين.

أسئلة البحث:

- 1- ما المراد بتكليف ما لا يطاق؟ وما علاقته بالاستطاعة؟
- 2- ما هي أقوال المخالفين من أهل الكلام في مسألة تكليف ما لا يطاق؟
- 3- ما موقف أهل السنة والجماعة في مسألة تكليف ما لا يطاق؟
- 4- هل يجوز إطلاق كلمة التكليف على الأوامر الشرعية؟

أسباب اختيار الموضوع

وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب منها:

- 1- كثرة خوض أهل الكلام في مسألة تكليف ما لا يطاق، وتخطيهم فيها.
- 2- الرغبة في البحث في مسائل القضاء والقدر والوقوف على الصواب فيها.
- 3- الاسهام في البحث العلمي في مجال تخصص العقيدة.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت مسألة التكليف، منها:

الدراسة الأولى: التكليف بين المتكلمين والفقهاء دراسة مقارنة، للباحث:

د. هشام عبد العزيز الأزهرى.

تطرق الباحث لمسألة التكليف بالتعريف به مع التفصيل في شروط التكليف، وشروط

المحكوم عليه، مع بيان أول واجب على المكلف.

والفرق بينه وبين بحثي من وجهين:

أولاً: أن بحثه عام في مسألة التكليف بتعريفه وشروطه.

ثانياً: لم يتطرق الباحث لمسألة التكليف بما يطاق أصلاً.

الدراسة الثانية: تحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة، للباحث: محمد

نبيل العمري.

تناول الباحث مسألة التكليف بما لا يطاق عند الأشعرية بإيراد أقوالهم وخلافهم فيها، وبين

أصل خلافهم في المسألة مبني على مسألة القدر؛ ولم يصل الباحث لقول متفق عليه في المسألة عند

الأشاعرة.

الفرق بينه وبين بحثي من وجهين:

أولاً: هذا البحث خاص بدراسة مسألة التكليف بما لا يطاق عند الأشعرية وخلافهم فيها، وأما

بحثي فهو أعم في دراسة أقوال المخالفين في المسألة من الأشعرية والمعتزلة والماتريدية.

ثانياً: لم يتطرق الباحث لقول أهل السنة في المسألة ناهيك عن تحقيق القول فيها.

الدراسة الثالثة: التكليف بما لا يطاق بين المؤيدين والمعارضين - عرض ونقد غير منشور.

هذا البحث غير منشور ولم أسطع الوصول إليه.

والمسألة متفرقة في كتب العقيدة والفرق في باب القضاء والقدر؛ وتعرضت لها كتب أصول

الفقه في باب التكليف وشروطه، فأردت جمعها في بحث مستقل يسهل الرجوع إليها دون المطولات.

منهج البحث

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في البحث، بحيث أني جمعت الأقوال في المسألة، مع العزو ما

أمكن ذلك، وقمت بالتعليق حسب ما تبين لي من النصوص، وضممت إلى ذلك أقوال العلماء، مع

المقارنة بين تلك الأقوال واستخلاص النتائج منها.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث.

الفصل الأول: معنى تكليف ما لا يطاق

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: شروط التكليف

المبحث الثالث: المراد بتكليف ما لا يطاق

المبحث الرابع: مسألة إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الشرعية

الفصل الثاني: أقوال الناس في مسألة تكليف ما لا يطاق

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: ذكر أول من قال بتكليف ما لا يطاق

المبحث الثاني: علاقة تكليف ما لا يطاق بالقضاء والقدر

المبحث الثالث: تعريف الاستطاعة ومذاهب الناس فيها

المبحث الرابع: مذاهب الناس في مسألة تكليف ما لا يطاق

المبحث الخامس: تحقيق الخلاف في المسألة

المبحث السادس: الصواب في مسألة تكليف ما لا يطاق

الخاتمة: وفيها ذكرت النتائج والتوصيات

الفصل الأول: معنى تكليف ما لا يطاق

المبحث الأول: تعريف التكليف

أولاً: تعريف التكليف لغة

التكليف مصدر كلف على وزن فَعَّلَ، وأصله كلف وهو التعلق بالشئ والإيلاء به. قال ابن فارس: " (كلف) الكاف واللام والفاء أصل صحيح، يدل على إيلاء بالشئ وتعلق به"⁽¹⁾. وفي مختار الصحاح "كلف بكذا أي أولع به وبابه طرب. و(كلفه تكليفا) أمره بما يشق عليه"⁽²⁾. وورد في الفروق اللغوية قوله: "التكليف إلزام الإنسان ما يشق عليه وأصله في العربية اللزوم"⁽³⁾. يتبين مما تقدم أن التكليف في اللغة أصله يرجع إلى اللزوم والتعلق بالشئ وحبه والولع به، وإلزام ما فيه كلفة مشقة.

ثانياً: تعريف التكليف اصطلاحاً

تعددت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للتكليف، ولكن الفحوى لا يختلف كثيراً. ومن هذه التعريفات: أن التكليف هو: "الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة"⁽⁴⁾. قال ابن العربي "التكليف هو إلزام المكلف ما في فعله كلفة، وهي النصب والمشقة"⁽⁵⁾.

(1) مقاييس اللغة (136/5) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ).

(2) مختار الصحاح ص 272 لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ).

(3) الفروق اللغوية ص 216 أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 395هـ).

(4) البرهان في أصول الفقه (14/1) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ).

(5) المحصول في أصول الفقه ص 24 لأبي بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ).

أما ابن قدامة فقد عرفه في الروضة بقوله: " وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي"⁽⁶⁾. جمهور الأصوليين عرفوا التكليف اصطلاحاً بمفهوم التعريف اللغوي، والمعهود أن التعريف الاصطلاحي يقيد التعريف اللغوي غالباً. والمشقة المقصودة في التعريف الاصطلاحي هي المشقة الحاصلة في الأمر والنهي، وهي مشقة في الوسع والطاقة. أما موفق الدين ابن قدامة، فتعريفه أقرب إلى كونه جامعاً مانعاً، حيث يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه. بيد أن التعريفات الأخرى لا يدخل فيها إلا الواجب والمحرم، لأنها هي التي فيها تكليف⁽⁷⁾.

المبحث الثاني: شروط التكليف

في هذا المبحث نتعرض لشروط التكليف إجمالاً، وهو مبحث أصولي، إلا أن الأصوليين ذكروا مسألة التكليف بما لا يطاق عند الكلام على شروط المكلف به، فيحسن الإشارة إليها مجملًا. أولاً: شروط التكليف

- البلوغ
- العقل وفهم الخطاب
- القدرة على الامتثال
- الاختيار
- العلم بالتكليف

ثانياً: شروط المكلف به، وهي ثلاثة

- أن يكون معلوماً
- أن يكون معدوماً
- أن يكون ممكناً⁽⁸⁾.

عند ذكر الشرط الأخير تعرض الأصوليون لمسألة التكليف بما لا يطاق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(6) روضة الناظر (147/1) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ).

(7) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 68 أ.د. عياض بن نامي السلمي.

(8) انظر الروضة ص 157، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (70-74).

المبحث الثالث: المراد بتكليف ما لا يطاق

مر معنا تعريف التكليف وهو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة.
ومعنى ما لا يطاق: الطوق والإطاقة بمعنى القدرة والاستطاعة. قال في الصحاح " وأطاق الشيء إطاقة وهو في طوقه أي في وسعه"⁽⁹⁾.
" الطوق والإطاقة القدرة على الشيء"⁽¹⁰⁾.

فمعنى تكليف ما لا يطاق أي إلزام العبد بما هو خارج عن قدرته، وما ليس في وسعه.
والمراد به هنا هل الله -ﷻ- يأمر العبد بما ليس في قدرته واستطاعته، وهل ذلك وارد في الشريعة أم لا؟ وما أقوال الناس فيه؟ كل ذلك مما سأنتطرق إليه في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع: إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الشرعية

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى، أنه لم يرد في الكتاب والسنة، وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف.
قال -رحمه الله-: "وأعلم أن هذا الوجه مبني على أصلين:
أحدهما: على أن نفس الإيمان بالله، وعبادته، ومحبه وإجلاله، هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن؛ لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: أن عبادته تكليف ومشقة". إلى أن قال: "ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف، إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي؛ كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]" الخ⁽¹¹⁾.

وورد نحو هذا الكلام عن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في إغاثة اللهفان⁽¹²⁾.
فهم بعض العلماء من هذا النص عن شيخ الإسلام أنه لا يصح إطلاق التكليف على الأحكام الشرعية كما اصطلاح عليه الأصوليون والفقهاء.

(9) مختار الصحاح (ص 194).

(10) المحكم والمحيط الأعظم (533/6) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ].

(11) مجموع الفتاوى (24/1) شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ).

(12) انظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (31/1) ابن قيم الجوزية.

قال: "فظهر أن الاصطلاح على تسمية شرع الله -سبحانه وتعالى- ومنهاجه تكاليف لا يصح لأمرين:

أولاً: عدم التسليم بصحة هذا الإطلاق وهو أن الأحكام كلها مشقات، فإن أوامر الله وشرعه ليست كلها مشقات كما سبق بيان ذلك. وهذا الإطلاق مخالف لما نفاه الله سبحانه من الحرج والضيق عن هذا الدين.

ثانياً: عدم التسليم بصحة إطلاق هذه التسمية على جميع الأحكام، فإن الله -ﷻ- سماها أحكاماً وشرعة ومنهاجا ونوراً، ووصفها سبحانه بأنها رحمة ويسر وتيسير⁽¹³⁾.

والقول بعدم صحة الإطلاق فيه نظر من عدة أوجه:

أولاً: أن كلام الشيخين - شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله- في سياق ذكر الحكمة من التشريع والعبادة، وأنها سعادة وطمأنينة للإنسان، وليس مجرد تكاليف فحسب، كما تعتقد بعض الطوائف.

ثانياً: أن هذا مصطلح درج عليه الأصوليون والفقهاء، وليس المقصود عندهم أن الأحكام الشرعية كلها مجرد تكاليف فقط، كما تقول المعتزلة؛ فالتكليف مصطلح يراد به الأوامر والنواهي الشرعية.

ثالثاً: أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مشقة وكلفة، لكنها مشقة معتادة في وسع المكلف. قال النبي -ﷺ- (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)⁽¹⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في شرحه على الطحاوية: "فيسوغ أن يقال عن التكاليف الشرعية -يعني عن الأوامر والنواهي- الشرعية إنها تكاليف، لا بمعنى أنها فوق الطاقة أو أنها غير مرغوب فيها؛ لكن تمشياً مع قول الله -ﷻ-:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، يعني أن ما تسعه النفوس وما يمكنها أن تعمله

فإن الله ﷻ كلّفها به"⁽¹⁵⁾.

(13) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (88-89).

(14) صحيح مسلم (4/1274).

(15) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل للشيخ صالح آل الشيخ ص179.

رابعاً: ورد في بعض النصوص عن السلف استعمال التكليف مراداً به الأحكام، منها:

1- ما ورد في صحيح مسلم في قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 284)

قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها". الحديث (16).

2- جاء في الرسالة للإمام الشافعي في باب العلم "قال الشافعي: فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. قال ومثل ماذا؟ قلت مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم". إلى أن قال "وما كان في معنى هذا مما كلّف به العباد أن يعقلوه" (17).

(16) صحيح مسلم (1/115).

(17) الرسالة للإمام الشافعي ص 357.

الفصل الثاني: أقوال الناس في مسألة تكليف ما لا يطاق

المبحث الأول: ذكر أول من قال بتكليف ما لا يطاق

ذكر الشهرستاني أن أول من قال بتكليف ما لا يطاق هو الجهم بن صفوان إذ قال: "إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله؛ لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازاً كما تنسب إلى الجمادات، كما يقال: أثمرت الشجرة، وجرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وتغيّمت السماء وأمطرت، واهتزت الأرض وأنبتت، إلى غير ذلك والثواب والعقاب جبر، كما أن الأفعال كلها جبر. قال: وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضاً كان جبراً"⁽¹⁸⁾.
وقيل أول من وضع هذا القول هو يوسف السمني، أخذاً عن ضرير زنديق كان بواسط.

المبحث الثاني: علاقة مسألة تكليف ما لا يطاق بالقدر

الخلافاً في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة خلق أفعال العباد متعلقة بها؛ فالقدرية نفوا خلق الله لأفعال العباد، وزعموا أن العبد يخلق فعل نفسه؛ والخلق مرتبة من مراتب القدر؛ وقابلهم الجبرية فاثبتوا قدرة الله وغلوا فيه حتى سلبوا العبد قدرته على الفعل، وقالوا إنه مجبور لا فعل له؛ وتفرع عن هذا خلافهم في استطاعة العبد مما أدى إلى القول بتكليف ما لا يطاق إثباتاً ونفيّاً.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وكما تفرقوا في صفات الخالق، تفرقوا في صفات المخلوق، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل، وهؤلاء لم يثبتوا إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل، أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه، وهذا من أصول تفرقهم في مسألة تكليف ما لا يطاق"⁽¹⁹⁾.

(18) الشهرستاني: الملل والنحل (87/1).

(19) شيخ الإسلام ابن تيمية: الاستقامة (433/1) ت: د. محمد رشاد سالم.

ولذا قبل الكلام في مسألة تكليف ما لا يطاق، أذكر الأقوال في مسألة الاستطاعة مجملة في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: تعريف الاستطاعة وأقوال الناس فيها

المطلب الأول: تعريف الاستطاعة

أولاً: الاستطاعة لغة هي القدرة والطاقة.

قال صاحب المقاييس " (طوع) الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، والاستطاعة مشتقة من الطوع"⁽²⁰⁾.

ثانياً: الاستطاعة شرعاً

المراد بالاستطاعة الشرعية هي الصحة والتمكن وسلامة الآلات (صحة الجوارح)⁽²¹⁾.

ومعنى هذه الاستطاعة سلامة الجوارح مع توفر الأسباب للقيام بالأمر المكلف به، سواء كان أمراً أو نهياً. وهذه الاستطاعة هي مناط التكليف ومبحث الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: أقوال الناس في الاستطاعة

اختلف الناس في الاستطاعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاستطاعة تكون قبل الفعل، وأنكروا الاستطاعة مع الفعل، وهذا قول المعتزلة.

قال أبو الحسن الأشعري "أجمعت المعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل"⁽²²⁾.

القول الثاني: أن الاستطاعة تكون مع الفعل مقارنة له، وأنكروا أن تكون هناك استطاعة قبل الفعل، وهذا مذهب الجهمية والأشاعرة ومن واقفهم من الفقهاء.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في استطاعة العبد هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري ومن واقفهم من أصحابنا وغيرهم. وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة"⁽²³⁾.

(20) مقاييس اللغة لابن فارس (431/3).

(21) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (18/3) و شرح الطحاوية (633/2) .

(22) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص230).

(23) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (371/8).

القول الثالث: التفصيل في المسألة وهو أن الاستطاعة نوعان:

النوع الأول: الاستطاعة قبل الفعل وتسمى الاستطاعة الشرعية، وهي مناط التكليف والمقصود

بها سلامة الجوارح مع توفر الأسباب للقيام بالأمر المكلف به، سواء كان أمراً أو نهياً.

النوع الثاني: الاستطاعة مع الفعل والمراد بها توفيق الله للعبد للقيام بالفعل بعد توفر القدرة،

وهذا التوفيق له أسباب وموانع، وهي متعلق القضاء والقدر، وهي التي بها يكون الثواب والعقاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن

الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً وتقارنه أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره. فالاستطاعة

"نوعان": متقدمة صالحة للزدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له

وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له. قال الله تعالى في الأولى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: 97]

وأما "الاستطاعة المقارنة الموجبة" فمثل قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ

﴾ [هود: 20] (24).

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قاعدة للتفريق بين الاستطاعتين في النصوص

الشرعية، فقال: «فإن كل أمر علق في الكتاب والسنة وجوبه بالاستطاعة لم يرد به المقارنة» (25).

(24) مجموع الفتاوى (327/8-373).

(25) المصدر نفسه (373/8).

المبحث الرابع: أقوال الناس في مسألة تكليف ما لا يطاق

الاختلاف الحاصل في مسألة تكليف ما لا يطاق، مبني على الاختلاف في مسألة الاستطاعة، ولذا جاء قول كل طائفة في هذه المسألة موافقا للآزم قولها في مسألة الاستطاعة.

والأقوال في المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: جواز تكليف ما لا يطاق مطلقاً

وهؤلاء أجازوا تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً، والجمع بين الضدين، وحتى تكليف الزمن⁽²⁶⁾

أن يسير إلى مكة، والأعمى نقط المصحف.

وهم صنفان:

1- جهم بن صفوان ومن وافقه بناء قولهم بالجبر، وتقدم قول جهم أن التكليف جبر.

2- بعض الأشاعرة كأبي محمد اللبان، والرازي

ذكر الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

﴿البقرة: 6﴾ قال: «احتج أهل السنة بهذه الآية وكل ما أشبهها على تكليف ما لا يطاق»⁽²⁷⁾. وقرر

هذا من خمسة أوجه في تفسيره.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر هذا القول عن الرازي عند ما نقل رأي أبي الحسن الأشعري،

فقال: «ومنهم من خالفه كأبي محمد اللبان والرازي، وطوائف قالوا: إنه يجوز تكليف الممتنع والجمع بين الضدين، والمعجوز عنه»⁽²⁸⁾.

وهذا القول هو لازم أصل الأشعرية في قدرة العبد وأنها تكون مع الفعل، إلا أن جل الأشاعرة

لم يلتزموا بهذا اللزوم، وقالوا بالتفصيل بين ما هو مستحيل لذاته، وما هو مستحيل لغيره.

⁽²⁶⁾ من الزمانة وهي آفة في الحيوانات رجل زمن مبتلى بين الزمانة وقيل الذي طال مرضه زمانا.

⁽²⁷⁾ مفاتيح الغيب (286/2).

⁽²⁸⁾ مجموع الفتاوى (296/8).

أدلة القائلين بهذا القول

دليل الصنف الأول: جهنم بن صفوان ومن وافقه:

دليل هؤلاء هو أصل قولهم بالجبر في مسألة أفعال العباد ، وأنهم مجبورين ، ولا قدرة لهم مطلقاً ، بل هم كالريشة في مهب الريح.

ونقل الشهرستاني في ملله عن جهنم بن صفوان قوله: «وإذا ثبت الجبر فالتكليف كان جبراً»⁽²⁹⁾.

واستدلوا على الجبر بما يلي:

1- قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمَى﴾ {الأنفال: 17}

وجه الدلالة من الآية قالوا: إن الله نفى الرمي عن النبي -ﷺ- ، وأثبتته لنفسه؛ فدل على أن العبد لا صنع له ، إذا فهو مجبور.

ومن أدلتهم من السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة من الحديث قالوا: دل الحديث على أن الجزاء غير مترتب على العمل؛ والنتيجة أن العبد مجبور لا عمل له.

الرد عليهم:

أما الآية ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَمَى﴾ {الأنفال: 17}

فليس فيها حجة لهم وذلك لما يلي:

1- أن الرمي المثبت غير الرمي المنفي في الآية ، فالأول إثبات فعل الرمي من النبي -ﷺ- ، والثاني نفي الإصابة عن النبي -ﷺ- ، إذ ليس في مقدور العبد أن يصيب جيشاً بكامله بكفة من تراب ، فالله -جل وعلا- هو الذي أصاب القوم برمي النبي -ﷺ-.

قال الطبري -رحمه الله-: «كان من الله تسبيبه وتسيده، ومن رسول الله -ﷺ- الحذف والإرسال»⁽³¹⁾.

2- أن الآية حجة عليهم إذ قوله ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثبات الفعل للنبي -ﷺ- ، والأمة تبع لنبيه -عليه الصلاة والسلام- في إثبات الفعل لها ، فالعباد ليسوا بمجبورين كما زعمت الجبرية.

⁽²⁹⁾ الشهرستاني: الملل والنحل (87/1).

⁽³⁰⁾ مسند الإمام أحمد (449/12) رقم 7479.

⁽³¹⁾ تفسير الطبري (442/13).

وأما الحديث: فقال أهل السنة إن الباء في الحديث باء عوض، أي ليست الأعمال ثمناً للجنة ولا عوضاً عنها كما تزعم المعتزلة؛ بل هي سبب لدخول الجنة، فالحديث في نفي كون العمل عوضاً للجنة، وليس في نفي ترتب الجزاء على العمل؛ فبطل بذلك استدلال الجبرية بالحديث⁽³²⁾. وبهذا يكون أصلهم في أن العبد مجبور باطلاً، ويبطل معه قولهم في مسألة تكليف ما لا يطاق، لأن الرفع تبع للأصل. والله أعلم.

أدلة الصنف الثاني القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق مطلقاً، الزاري ومن وافقه

1- استدل هؤلاء بقصة أبي لهب وما نزل فيها: قال الرازي عند تفسير سورة المسد «احتج أهل السنة على وقوع تكليف ما لا يطاق بأن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان، ومن جملة الإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن وأنه من أهل النار، فقد صار مكلفاً بأنه يؤمن بأنه لا يؤمن، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين وهو محال»⁽³³⁾.

2- واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾⁽⁴²⁾ [القلم: 42]، وجه الدلالة من الآية أن الله كلفهم بالسجود مع إخباره أنهم لا يستطيعون ذلك، ووقوع خلاف ما أخبر الله مستحيل، إذا فالتكليف بالمستحيل جائز وواقع شرعاً.

الرد عليهم

أما قصة أبي لهب وأضرابه ممن حقت عليهم كلمة العذاب، فهؤلاء لم يكلفوا بما لا يطيقون، لأن الله أقام عليهم الحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبين لهم الهدى من الضلال، وآتاهم من مقومات التكليف ما يفهمون بها الخطاب؛ قال ابن القيم «إن تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرجهم عن كونه مقدوراً للعبد فمن أخرجه عن كونه مقدوراً قال الأمر به أمر بما لا يطاق ومن لم يخرجهم عن كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك والصواب أنه لا يخرجهم عن كونه مقدوراً»⁽³⁴⁾.

وأما استدلالهم بآية سورة القلم ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ فليس فيها حجة لهم، «فإن مثل هذا الخطاب خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم، لتركههم السجود وهم سالمون، يعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم، بأن أمروا بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم؛ والجزاء من جنس خطاب التكوين ولا يشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله»⁽³⁵⁾.

(32) انظر المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر ص (37-39) أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله.

(33) الرازي: مفاتيح الغيب (353/32).

(34) ابن القيم: بدائع الفوائد (175/3).

(35) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (302/8).

وخلاصة هذا الرد أن القول بتكليف ما لا يطاق مطلقاً، قول لا أساس له من الصحة، وحجة من قال به حجة داحضة، وإنما قالوا ذلك بناء على أصل باطل، أو لشبهة عرضت لهم كمن استدل بقصة أبي لهب؛ والله أعلم.

القول الثاني: منع تكليف ما لا يطاق مطلقاً

المعتزلة منعوا التكليف بما لا يطاق مطلقاً، بناء على أصلهم في أفعال العباد، وهو أن العباد أنفسهم يخلقون أفعالهم، فلا قدرة لله عليهم حتى يكلفهم بما لا يطيقون؛ وهذا راجع إلى قولهم في التحسين والتقبيح العقليين.

فالقدرة عندهم قبل الفعل، ومنعوا أن تكون هناك قدرة مع الفعل لأن ذلك يستلزم تكليف التارك بما لا يطيق، ولا يخص الله الفاعل بقدرة دون التارك، لأن ذلك يستلزم الظلم عندهم. وكذلك الماتريديّ قالوا بمنع التكليف بما لا يطاق مطلقاً، قال الماتريدي: «الأصل أن تكليف من منع عنه الطاقة فاسد في العقل»⁽³⁶⁾.

الرد عليهم:

أولاً: أن أصلهم في أفعال العباد وأنها مخلوقة لهم باطل من عدة أوجه
1- أن النصوص صريحة في أن الله خالق كل شيء قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62]

الآية دلت على أن الله هو الذي خلق كل شيء، وكل من ألفاظ العموم، فيدخل فيه أعمال العباد.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]

فأخبر الله تعالى أنه خلق الخلق وأعمالهم، فهو المتفرد بالخلق سبحانه⁽³⁷⁾.

1- أن قولهم بأن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل لا يصح، فالنصوص أثبتت قدرة مع الفعل كما أثبتت قدرة قبل الفعل. قال تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: 20]

(36) التوحيد للماتريدي (ص266).

(37) انظر المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر ص (36) أ.د إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله.

المبحث الخامس: تحقيق الخلاف في المسألة

ينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق في المسألة نوعان:

النوع الأول: ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه، وإنما تنازعوا في إطلاق القول بأنه لا يطاق.

ويتضمن هذا النوع ما يلي:

1- استطاعة العبد: اتفق أكثر المتكلمين على أن للعبد استطاعة، لكن تنازعوا في محل استطاعة العبد، هل هي قبل الفعل كما تقول المعتزلة؛ أم إنها مقارنه للفعل ولا تتقدمه، كما تقول الأشعرية؛ فمن قال بالأول منع التكليف بما لا يطاق، ومن قال بالثاني لزمه القول بتكليف ما لا يطاق في جميع ما يؤمر به العبد.

2- المأمور الذي علم الله أنه لا يكون، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون.

مثاله: اتفقوا على أن أبا لهب أمر بالإيمان مع إخبار الله تعالى أنه لا يؤمن؛ وتنازعوا هل يطلق

على هذا أنه تكليف بما لا يطاق؟

النوع الثاني: ما اتفقوا على أنه لا يطاق، وتنازعوا هل يجوز الأمر به؟

مثال هذا النوع اتفقوا على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه، والمقعد لا يطيق القيام. اتفقوا على

عدم وقوع هذا النوع شرعاً، إلا من شذّ قوله كما تقدم، واختلفوا في جواز وقوعه عقلاً على ثلاثة أقوال:

1- عدم جواز التكليف به

2- أنه يجوز التكليف به كما تقدم عن الرازي وغيره

3- أنه يجوز تكليف كل ممكن، وإن كان ممتنعاً عادة كما مشي على الوجه⁽³⁸⁾.

(38) انظر الفتاوى الكبرى، ص (248/1) والقضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه للشيخ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود ص 272.

المبحث السادس: الصواب في مسألة تكليف ما لا يطاق

التفصيل في المسألة وهو أن تكليف ما لا يطاق على أقسام:

- 1- ما لا يقدر على فعله لاستحالته كالأمر بالمحال وكالجمع بين الضدين.
- 2- ما لا يقدر عليه للعجز عنه كالمعقد الذي لا يقدر على القيام ونحو ذلك، وهذا لا يقع التكليف به شرعا.

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن تكليف ما لا يطاق غير وارد في الشريعة الإسلامية، سواء الممتع لذاته، أو الممتع لغيره، وكذلك مما علم الله أنه لا يكون أو أخبر بذلك، كل ذلك ليس تكليفا بما لا يطاق؛ وعلى هذا تنتظم قواعد الشريعة العامة. والأدلة على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: النصوص الصريحة في عدم تكليف ما لا يطاق في الشريعة

أولا: من الكتاب

قال الله جل وعلا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

قال الطبري رحمه الله معنى الآية: "يعنى بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفسا فيتعبد بها ألا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدا" (39).

وقال ابن كثير رحمه الله: "أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطف الله تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم" (40).

1- وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]

قال السعدي رحمه الله في الآية: "وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية، حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها في باب النفقة وغيرها" (41).

ثانيا: من السنة:

- 1- ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال بعد هذه الدعوات ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] قال: "قد فعلت" (42).

(39) تفسير القرطبي: (129/6).

(40) تفسير ابن كثير: (737/1) ت سلامة.

(41) تفسر السعدي ص 782.

(42) انظر صحيح مسلم (116/1).

الوجه الثاني: نصوص دلت على رفع الحرج والضيق في الدين

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 6)

وقال أيضا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]

الوجه الثالث: نصوص أخرى على أن الله يريد اليسر لعباده، وأن الدين يسر

- 1- قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]
- 2- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»⁽⁴³⁾.
- 3- وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»⁽⁴⁴⁾.

⁽⁴³⁾ صحيح البخاري (1/ 23).

⁽⁴⁴⁾ المرجع نفسه.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بعثته تتم الصالحات، أشكره على أن من على بإتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله.

النتائج والتوصيات

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- لا حرج في تسمية الأحكام تكاليف إذا كان المراد بها الأوامر والنواهي، فقد ورد ذلك عن بعض السلف.
- 2- أن التكاليف الشرعية كلها في طاقة المكلف، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما كان خارج الوسع سقط التكليف به.
- 3- دلت نصوص الكتاب والسنة أن التكليف بما لا يطاق غير وارد في الشريعة الإسلامية، سواء الممتنع لذاته، أو الممتنع لغيره، وكذلك مما علم الله أنه لا يكون أو أخبر بذلك، كل ذلك ليس تكليفاً بما لا يطاق؛ وعلى هذا تنتظم قواعد الشريعة العامة.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بتقصي أقوال أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد، وتحريها.
- 2- التأنى وعدم الاستعجال في مباحثة مسائل القضاء والقدر لخطورة الخطأ فيه.
- 3- ربط أقوال العقلانيين بمذاهب المعتزلة والبحث فيها على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المصادر والمراجع

- 1- 7. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- 2- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية لت 728 هـ، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، (1403 هـ = 1983 م).
- 3- أصولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 4- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي لت 1378 هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.⁽¹⁾ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (88-89).
- 5- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 6- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم لت 1401 هـ، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه بصائر الدرجات للصفار.
- 7- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، (تم فيها استدراك السقط الحاصل بالمجلد الأول من طبعة الشعب)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.
- 8- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- 9- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- 10- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

- 11- الرسالة للشافعي تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
- 12- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 - 620 هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م.
- 13- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: عليّ بن علي بن محمد بن أبي العزّ الدمشقي (ت 792 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د عبد الله بن المحسن التركي - شعيب الأرنؤوط لت 1438 هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1990 م.
- 14- صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 15- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي لت 1388 هـ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة⁽¹⁾ إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل للشيخ صالح آل الشيخ ص179.
- 16- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
- 17- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395 هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- 18- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- 19- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، المؤلف/ المشرف: عبدالرحمن بن صالح المحمود، المحقق/ المترجم: بدون، الناشر: دار النشر الدولي - الرياض الأولى، سنة الطبع: 1414 هـ.
- 20- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- 21- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 22- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي لت: 458 هـ،

- المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 23- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
- 24- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط لت 1438 هـ- عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 25- المتبصر في عقيدة أهل السنة ومخالفاتهم في القدر، المؤلف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، الناشر: دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1440 هـ.
- 26- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون لت 1408 هـ، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
- 27- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت 324 هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 28- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت 548 هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي